

الحركات الأربع ، فيلزم الدّور .

وفي هذا نظر، إذ تحرك الثاني لا يتوقف على الإدغام بل على إسكان الأول، وهو جزء الإدغام، لا نَفْسُهُ .

وإنما قال على الفعل الواحد، لأن الإدغام واجب في فعل الاثنين وفعل جماعة الذكور، وفعل الواحدة المخاطبة كما مر، وممتنع في فعل جماعة النساء، فالجائز في فعل الواحد غائباً، كان أو مخاطباً أو متكلماً، وكذا في الواحدة الغائبة.

ولفظ المصنف رحمة الله عليه لا يُشعر بذلك إذ لا يندرج في لفظ الواحد الواحدة، ولا يصح أن يقال: المراد فعل الشخص الواحد مذكراً كان أو مؤنثاً، لأنه يندرج فيه حينئذ فعل الواحدة المخاطبة، والإدغام فيه واجب لا جائز اللهم إلا أن يقال قد عُلم حكمه فهو في حكم المستثنى، ولا يخلو عن تعسف.

فهذا المضارع المجزوم لا يَخْلُوا من أن يكون مكسور العين أو مفتوحه أو مضمومه، (فإن كان مكسور العين كَيَفِرُّ) أي يهرب (أو مفتوحة كَيَعْضُّ) الشيء وَيَعْضُّ عليه أي يأخذه بالسن ، (فتقول : لَمْ يَفِرُّ ولم يَعْضُّ بكسر اللام وفتحها) ، أمّا الكسر فلأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر لما بين الكسر والسكون من التأخي ، ولأن الجزم قد جعل عوضاً عِنَّ الجر عند تعذر الجر أعني في الأفعال ، فكذا جعل الكسر عوضاً عن الجزم عند تعذر السكون ، وأما الفتح فلكونه أخف .

ولك أن تقول: الكسرُ في لم يَفِرُّ لمتابعة العين، وكذا الفتح في لم يَعْضُّ (وتقول : لم يَفِرُّ ولم يَعْضُّ) بفك الإدغام كما هو لغة الحجازيين .